نعم يجوز مررت باثنين صالح وصالحة اذا لم ينفقا لم بالتغليب والنعت
مختلف في الحقيقة فجاز تفريقه نظرا لذلك وجمعه نظرا للاتحاد في التغليب
قوله ويستثني من الاول اعترض بانه لا استثناء لان نعت اسم الاشارة
لا يكون مختلفا اصلا فهو خارج بقوله اذا اختلف الخ قوله فلا يجوز
تفريق نعته قال الدماميني اختص نعت اسم الاشارة بامور منها
هنا ومنها وجوب كونه ذا ال ومنها امتناع فصله من موصوفه
فلا يجوز مررت بهذا في الدار الفاضل وان جاز مررت بالرجل في الدار
الكريم قوله فلا يقال مررت بهذين الطويل والقصير اي على النعتية
بقرينة ما ياتي وعلل الوالد ذلك بما فيه ضعف وعندي انه لا مانع منه
قوله قيل يندرج الخ اي لان المراد بغير الواحد كما هو ما دل على
متعدد والنظر الذي ذكره الش مبني على ان المراد به المثنى والمجموع
فقط وقد مر خلافه عن الدماميني وعليه فالنظر غير وارد قوله
والاختيار في مررت برجلين كريم وبخيل القطع قال شيخنا
انظره مع ما سياتي من وجوب اتباع النكرة بنعت ولا وجه
للتوقف لان ما ياتي فيما اذا اتحد المنعوت وتعدد نعته قوله
عند الشمول اي جمع النعوت في لفظ واحد نحو مررت برجل وامراة
صالحين وبرجل وامراتين صالحين وبرجل وافراس سابقين
ويمتنع صالحتين وصالحات وسابقات والتغليب بالعقل خاص
بجمع المذكر وعند التفصيل اختيارا مراده بالتفصيل التفريق قال
الدماميني تقول على التغليب مررت بعبيد وافراس سابقين
وسابقين وعلى عدمه سابقين وسابقات انتهى اي او سابقة
وسابقات والظاهر ان مثله في جواز التغليب وعدمه ما اذا اتى
لكل منعوت بنعته قوله وحيد في معنى وعملا اي متحدين فيهما
سوا اتحدا لفظا ام لا فالاول نحو جا زيد وجا عمرو العاقلان كما في
امثلة الش والثاني كبقية امثلته فعلم ما في كلام البعض من المواخذة
واشترط بعضهم ثالثا وهو اتفاق المنعوتين تعريفا او تنكيرا فلا يجوز
جا رجل وجا زيد العاقلان ولا عاقلات لما يلزم من نعت النكرة
بالمعرفة او العكس ورابعا وهو ان لا يكون احد المنعوتين اسم
اشارة فلا يجوز جا هذا وجا عمرو العاقلان لعدم جواز الفصل

بين

ومنها امتناع قطعه واما كونه جنسا لا وصفا فقد ابدله الا لازم صح

انتهى صح

قوله صح

بين المبهم ونعته فان اخر اسم الاشارة كجا زيد وجا هذا العاقلان
جاز عند المص وزاد الشاطبي شرطا خامسا وهو ان لا يكون احد
المنعوتين في جملة خبرية والاخر في جملة انشائية فلا يجوز نحو
جا زيد ومن عمرو وايها فلان ذ وفيه ان العاملين في المثال مختلفان
معنى فاتحادهما معنى يغني عن الشرط الخامس في منع نحو
هذا المثال وقول البعض الا ان يقال في المثال ما ينافذ لا ينهض
وجها لزيادة الشرط الخامس فالذي ينبغي ان يمثل بنحو بعت
زيدا الجبة وبعتك الثوب الجديدين مقصودا باحدي الجملتين
الاخبار وبالاخري الانشا قوله اتبع مطلقا اي سوا كان المنعوتان
مرفوعي فعلين او خبري مبتدائين او منصوبين وقد مثل
الش لذلك او مخفوضين كسقت النفع الي خالد وسيف لزيد
الكاتبين ومررت بزيد وبعمرو الكاتبين قوله ورايت زيدا اي
ابصرته ليتحد مع ما بعده معنى قوله وخصص بعضهم الخ هذا
هو الذي اشار الناظم الي رده بقوله بغير استثنا قوله وجب
القطع فالاسم فيه تامل فانه يجوز افراد كل بوصفه بجنسه انتهى
وقد يقال مراده بوجوب القطع امتناع الاتباع حالة جمع
النعتين لا مطلقا قوله على اضمار فعل اي كامدح واذم
واعني واذكر قال الدماميني قال المص في شرح عمدته اذا كان
المنعوت متعينا لم يقدر اعني بل اذكر انتهى وللبحث فيه مجال
فتامل قوله ان يستقل اي ينفرد عن الاخر بالمعنى او العمل
لاختلافهما معنى او عملا لاختلاف المتخذين معنى وعملا فانهما
لاتحادهما بمنزلة العامل الواحد فلا يلزم عمل عاملين
في معمول واحد قوله والنسبة اي نسبة العامل اليهما بان تكون
على جهة الفاعلية او المفعولية مثلا قوله يجوز فيها الاتباع
والقطع ويجوز ايضا افراد كل بوصفه كجا زيد الظريف وعمرو
الظريف كما قاله الرضي قال الشاطبي وهل يجوز تفريق
النعتين مع تاخيرهما في الشاطبي ما يفيد المنع اه ومقتضى
القياس على ما مر عن الدماميني عند قول الش وعند التفصيل
اختيارا وعليهما ياتي عن الرضي في الصورة الثانية الاتية

Copyright © King Saud University